قائمة المسائل المسبقة

حول التقرير الأول للمملكة العربية السعودية

١. تطلب اللجنة تزويدها بمعلومات عن الحقوق والحريات التي يجوز تعطيلها أو تقييدها في الدولة الطرف في حالة الطوارئ الاستثنائية، في ضوء أحكام المادة (٤) من الميثاق.

٢. أشار التقرير (الفقرة ٥٩) إلى أن الأحكام الصادرة بالإعدام "القتل" قصاصًا أو حداً محصورة في جرائم محددة، تطلب اللجنة تزويدها بلائحة دقيقة بالجرائم التي يعاقب مرتكبوها بالإعدام "القتل" في الدولة الطرف.

٣. لم تتمكن اللجنة من خلال التقرير من تحديد مدي موائمة النظم واللوائح في الدولة الطرف مع أحكام المادة (٧) فقرة (١) من الميثاق، بشأن عدم جواز الحكم بالإعدام علي أشخاص دون الثامنة عشرة عامًا، يرجي تقديم معلومات اضافية حول هذا الشأن.

٤. أشار التقرير (الفقرة ٦٧) إلى كفالة المادة (١٦) من نظام الإجراءات الجزائية والمادة (٣) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لحق من تعرض للتعذيب في رفع الدعوي الجزائية وطلب التعويض المادي، يرجي تزويد اللجنة بمعلومات عن عدد قضايا التعذيب التي تم تحريك الدعوي الجزائية فيها ضد موظفيين عمومين، ومعلومات عن عدد القضايا التي رفعت في هذا الشأن وحجم التعويضات المحكوم بها منذ صدور المرسوم الملكي بالتصديق على الميثاق وحتي الآن، ونماذج من الأحكام القضائية الصادرة بمعاقبة مرتكبي تلك الجريمة والتعويض لضحايا التعذيب.

٥. أشار تقرير الدولة الطرف (الفقرات ٧١ و٧٢) إلى تشكيل هيئة حقوق الإنسان للجنة وطنية دائمة لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، وإلى أن الهيئة تقوم بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني بإيواء حالات ضحايا الاتجار بالأشخاص لدي لجان الحماية التابعة لهذه المؤسسات وتقديم المساعدات المالية والخدمات الاجتماعية وغيرها، تطلب اللجنة تزويدها بمعلومات إحصائية عن أعداد الضحايا وتصنيفهم وفقاً للجنسية والجنس

والعمر، ونوعية الخدمات التي يتلقونها، ومقدار الأموال المقدمة لهم كتعويضات منذ صدور المرسوم الملكي بالتصديق على الميثاق وحتي الآن.

٦. أشار تقرير الدولة الطرف (الفقرة ٧٠) إلى نظام مكافحة الإتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٩، وتعريفه للجريمة والعقوبات المشددة على مرتكبيها، يرجي تقديم معلومات إحصائية عن عدد الأشخاص الذين قُدموا للمحاكمة بموجب أحكام هذا النظام، والعقوبات التي صدرت بحقهم، ونماذج من تلك الأحكام القضائية.

٧. تطلب اللجنة تزويدها بمعلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لحظر استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة، إعمالاً لأحكام المادة (١٠) الفقرة (٢) من الميثاق.

٨. أشار تقرير الدولة الطرف (الفقرة ٧٤) إلى أن نظام القضاء تضمن أن نقل القضاة إلى وظائف أخري لا يتم الا برضاهم أو بسبب ترقيتهم وفق أحكام النظام، تستفسر اللجنة عن طريقة تعيين وترقية وعزل القضاة في الدولة الطرف.

٩. أشار التقرير (الفقرة ٧٥) إلى تضمين نظام الإجراءات الجزائية في الدولة الطرف لحق المتهم في الجرائم الكبيرة في حال عدم توفر المقدرة المالية لديه للاستعانة بمحام، أن يطلب من المحكمة ندب محام للدفاع عنه على نفقة الدولة، تستفسر اللجنة عن أعداد المستفيدين من ذلك الحق، والمبالغ التي تم انفاقها خلال الفترة التي يغطيها التقرير (منذ التصديق وحتي الآن).

١٠. أشار تقرير الدولة الطرف (فقرة ٧٧) إلى النص في المادة (٢١٥) من نظام الإجراءات الجزائية على حق كل من أصابه ضرر – نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة – في طلب التعويض أمام المحكمة التي رفعت إليها الدعوى الأصلية، يرجي تزويد اللجنة بمعلومات إحصائية عن عدد القضايا التي حكم فيها بالتعويض استناداً لتلك المادة ومقدار التعويضات التي دفعت ونماذج من الأحكام الصادرة في تلك القضايا منذ صدور المرسوم الملكي بالتصديق على الميثاق وحتي الآن.

١١. تستفسر اللجنة عما إذا كانت النظم أو اللوائح في الدولة الطرف ينص على حق كل شخص يتم توقيفه في إبلاغه "بلغة يفهمها" بأسباب ذلك التوقيف لدى وقوعه، إعمالاً للمادة (١٤) فقرة (٣) من الميثاق.

١٢. أشار التقرير (فقرة ٧٧) إلى المادة (١١٤) من نظام الإجراءات الجزائية والتي تضع حداً أقصي لقرارات الحبس الاحتياطي التي تصدر من هيئة التحقيق والإدعاء العام، وتستفسر اللجنة عما إذا كانت النظم أو اللوائح في الدولة الطرف تضع حداً أقصي لقرارات التوقيف التي تصدرها المحاكم المختصة استناداً إلى المادة (١٢٣) من نظام الإجراءات الجزائية.

١٣. يرجي تقديم معلومات عن الإطار المنظم لحرية الاجتماع والتجمع بصورة سلمية إعمالاً لأحكام المادة (٢٤) فقرة (٦) من الميثاق.

١٤. أشار التقرير (فقرة ١٠٥) إلى عدم إبعاد الأشخاص إلا وفق أحكام نظام الإقامة، يرجي تزويد اللجنة بنسخة من نظام الإقامة المشار اليه.

١٥. أغفل التقرير توضيح مدي انسجام النظم واللوائح في الدولة الطرف مع أحكام المادة (٢٧) فقرة (٢) من الميثاق، بشأن عدم جواز نفي أي شخص من بلده أو منعه من العودة اليه، يرجي تقديم معلومات اضافية في هذا الشأن.

١٦. تستفسر اللجنة عما إذا كانت النظم أو اللوائح في الدولة الطرف تحظر بشكل قاطع تسليم اللاجئين السياسين إعمالاً لأحكام المادة (٢٨) من الميثاق.

١٧. أشار التقرير (الفقرة ١٣٠) إلى صدور لائحة شركات الاستقدام، وانها تضمن عدة مواد تمس حماية العمالة الوافدة، يرجى تزويد اللجنة بنسخة من تلك اللائحة.

١٨. أشار تقرير الدولة الطرف (الفقرة ١٣١) إلى قيام وزارة العمل بتطبيق الأنظمة والقرارات التي تكفل حقوق العمالة الوافدة وتحميها من خلال آليات متعددة، يرجي تزويد اللجنة بمعلومات احصائية عن عدد الشكاوي التي تلقتها الآليات المشار اليها، وعدد الحالات المخالفة للانظمة والقرارات، والإجراءات التي اتخذت حيال الشكاوي والمخالفات.

١٩. يرجي تقديم معلومات ديموغرافية حديثة عن الإعاقة في الدولة الطرف.

٢٠. يرجى تقديم معلومات عن نسبة التلاميذ الذين بدأوا السنة الدراسية الأولى ووصلوا إلى السنة الدراسية النهائية في التعليم الإبتدائي.

٢١. يرجى تقديم معلومات عن نسبة العمال الذين انتقلوا من عقود عمل غير مستقرة إلى عقود مستقرة منذ صدور المرسوم الملكي بالموافقة على الميثاق وحتي الآن.

٢٢. يرجى تقديم معلومات عن نسبة الأشخاص العاطلين عن العمل المشاركين في برامج تحديث المهارات وغيرها من برامج التدريب والتأهيل.

٢٣. أشار التقرير (فقرة ٧/د) إلى نسبة السكان العاملين إلى عدد السكان، يرجى تقديم معلومات عن نسبة العمالة إلى السكان مصنفة بحسب الجنس والعمر.

٢٤. يرجى تقديم معلومات عن عدد العاملين الذين سجلوا مؤخرا كمشتركين في أنظمة الضمان الاجتماعي.

٢٥. أشار التقرير (الفقرات ١٣٥ وما بعدها) إلى الانفاق المالي للدولة الطرف لصالح الفئات المستحقة للمعاش، يرجى تقديم معلومات اضافية عن عدد ونسبة العاملين الذين حصلوا على معاشات التقاعد والبطالة والعجز عن العمل.

٢٦. أشار التقرير (فقرة ١٤٧) إلى أن الدولة الطرف قد استكملت إنشاء وتجهيز مراكز الرعاية الصحية الأولية بجميع مناطق المملكة، تطلب اللجنة تزويدها بمعلومات اضافية عن الإنفاق الحكومي على الرعاية الصحية الأولية والأدوية.